

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قصر :

مادة ١ - يتبى العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٦٠ بالترخيص الصادر للسيد المهندس محمود فكرى محمد عبد الحليم مقتش قسم الرسم الجغرافى بمصاحبة المساحة بالعمل فى شركة الشرق للتأمين فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تنفيذ شروعات السد العالى للواصلات والنقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالى ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للسد العالى رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل لجنة المواصلات وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤنصات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ باقتناء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على العاملين بالجمعيات التعاونية الصناعية لعامل ومستخدعى النقل والشحن والتفريغ بالسويس التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٤ لسنة ١٩٦٤

بإنهاء إدارة مهندس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛